

سنن البيهقي الكبرى

1552 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا قطن بن نسير الغبري ثنا جعفر بن سليمان ثنا بن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري Y أن فاطمة بنت قيس سألت رسول الله A عن المرأة المستحاضة كيف تصنع قال تقعد أيام إقرائها ثم تغتسل في كل يوم عند كل طهر وتصلي وكذلك رواه عبد السلام بن مطهر عن جعفر وقال وهبان بن بقية تغتسل عند كل طهر أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا موسى بن إسحاق ثنا وهبان بن بقية ثنا جعفر بن سليمان فذكره بإسناده عن فاطمة بنت قيس قالت سألت رسول الله A عن المستحاضة فقال تقعد أيام إقرائها ثم تغتسل عند كل طهر ثم تحتشي ثم تصلي قال أبو بكر بن إسحاق جعفر بن سليمان فيه نظر ولا يعرف هذا الحديث لابن جريج ولا لأبي الزبير من وجه غير هذا وبمثلها لا تقوم حجة وأختلف عليه فيه قال الشيخ C وروينا عن علي أنها تغتسل لكل يوم وفي رواية لكل صلاة وعن بن عباس عند كل صلاة وفي رواية لما أشدت عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين وعن بن عمر وأنس بن مالك تغتسل من طهر إلى طهر وفي إحدى الروايات عن عائشة كذلك وفي الرواية الثانية كل يوم غسلا وفي رواية أخرى عن علي وبن عباس وعائشة الوضوء لكل صلاة وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي قال وفي حديث حمنة أن النبي A قال لها إن قويت فاجمعي بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وصلي الصبح بغسل وأعلمها أنه أحب الأمرين إليه لها وأنه يجزئها الأمر الأول أن تغتسل عند الظهر من الحيض ثم لم يأمرها بغسل بعده قال وإن روي في المستحاضة حديث معلق فحديث حمنة بين أنه اختيار وأن غيره يجزئ منه